مسألة حد حر بحر مرة ... انه والثاني قول الشافعي ان عليه الحد لكل واحد منهم فذ قذفهم
في مجلس او مجالس مفترقة والثالث قول ابن ابي ليلى انه ان قذفهم بكلمة
واحدة او في مجالس شتى وقال عثمان البتي ان قذف جماعة حد لكل واحد منهم وان قال
لرجل يا ابن الزانية حد حدا واحدا ان جلدا بادئها واحدا وحدا واحدا ولم يطلبه
للمرأة مسألة وحد العبيد في القذف على النصف من حد الاحرار كالزنا وهذا
قول مالك ومعظم الامصار وروي عن عمر بن عبد العزيز اربعة وقال ابن مسعود يجلد
في القذف ثمانين كان العلة في ذلك حق المقذوف ولا النص اني ادنى مرتبة من العبد والنص انه
يجلد للمسلم ثمانين وكذلك الحر وكما لو غصبت امرأة لكان كما صرا والمثل كان الغاصب
عبدا او كافرا او مسلما ان الخول كما فعلا فحد النوبي مسألة واختلف ان القذف
حق للمقذوف وانما اختلف العلماء هل يتعلق به حق الله تعالى ام لا فمذهب ابي حنيفة
انه يتعلق به حق الله تعالى وهو دليل رواية اشهب في العتبية على ما ذا ابي عيسى لا
ما حد القذف بعد البلد صاحبه او اجنبي والثاني [illegible] انه لا يتعلق به حق الله
تعالى ولصاحبه ان يعفو عنه بلغ الامام او لا وهو احد قولي مالك في كتاب السرقة
والرجم والثالث انه حق لصاحبه ما لم يبلغ الامام فاذا بلغ الامام صار
حقا لله ولم يجز لصاحبه ان يعفو عنه الا ان يريد سترا وهو قول الشافعي وقيل
وقع في المدونة في الزنا وقذف الرجل عند الامام وهو غايب اني دقيم عليه الحد ان
كان معه شهود فتناول محمد ان معناه الا ان يسمع المقذوف وقام بحقه احد قولي
مالك وحكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن القاسم انه يقيمه عليه وان كان المقذوف
غائبا مسألة والحد يجب في التصريح بالقذف والتعريض بالبين كما ذا قول
مالك خلافا للشافعي وابي حنيفة في قولهما يجب بالتعريض حد وانما فيه الادب

وابي حنيفة في قولهما

قال اصحاب الشافعي الا ان يقول اردت به القذف ويقدم في نفي الحد قياسا على التعريض في
النكاح مسألة وحد القذف يجب بسبعة اوصاف خمسة في المقذوف وهي الاسلام
والحرية والبلوغ والعقل والعفاف [illegible] الجارية المطيقة وفقه على المشهور من المذهب وقال ابن
القاسم ومحمد بن عبد الحكم لا حد على قاذف صبية لم تبلغ الحيض الشرط الرابع العفاف
الخامس ان يكون معه الة الوطء ليس بحصور ولا مجبوب قبل البلوغ والاثنان في القاذف
وهما البلوغ والعقل وزاد بعضهم في المقذوف شروطا العقل وليس بصحيح لانه داخل
تحت العفاف فان الحرم وصف من اوصاف الاوصاف سقط الحد مسألة ويجب حد القذف
عند مالك بوجهين احدهما ان يرميه بالزنا صريحا او تعريضا بقول مقام التعريض
والثاني ان ينفيه من نسبه وان كانت امه امة او كافرة وخالف الشافعي في التعريض وقال
لا حد عليه اذا نفاه من نسبه وامه امة او نصرانية وهو قياس من قول الشافعي وابي
حنيفة وقد تقدم خلافهما في التعريض ويجب ايضا بوجهين احدهما اقرار القاذف
والثاني الشهادة عليه بذلك واختلف في قبول شهادة النساء فيه وفي ثبوته باليمين
مع الشاهد وايجاب اليمين على القاذف في الشاهد وفي ايجاب اليمين عليه بمجرد
الدعوى كل ذلك تفرع الخلاف فيه وهو مبني على الخلاف في اجازة شهادة النساء
في جراح العمد وفي القصاص باليمين مع الشاهد مسألة واختلف
العلماء هل تسقط شهادة القاذف بنفس القذف او حتى يحد فمذهب مالك وجل اصحابه

وهو قول ابن

وهو قول ابي حنيفة النعمان واصحابه ان شهادته جائزة حتى يحد وقال الشافعي
لا تجوز شهادته قبل الحد ولا بعد قال وهو قبل الحد شر منه بعد لان الحدود كفارات
وهو قول ابن الماجشون واصبغ من اصحابنا والصحيح قول مالك لانه قبل الحد
يمكنه ان يقيم بينة على صدقه او يعفو له المقذوف [illegible] المقذوف بذلك فلا يتحقق
كذبه وافتراؤه الا باقامة الحد عليه فلا يحد قبل ذلك مسألة واختلف العلماء
ايضا في قبول شهادته اذا تاب فمنعها من قال انها مقبولة وهو قول مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة لا تقبل لان الله تعالى قال ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا والاستثناء انما يعود الى الفسق لا الى قبول الشهادة وجوابه ان سبب رد
الشهادة هو الفسق فاذا زال وجب القبول او نقول الاستثناء يعود الى
القبول والفسق معا فالوعود كما البهائم [illegible] ولا يحكم فلنا [illegible] الحد
بالاجماع

باب القيام بالقذف والعفو فيه

ومن خاصم
في قذف ثم مات قبل ايقاع البينة فلورثته القيام بذلك ويحد لهم القاذف
ان اقام بينة وان لم يقم المقذوف وان لم يعلم المقذوف بقذفه حتى مات
فقام بذلك وارثه فان لم يعلم من طول الزمان ما يعد عفوا المقذوف تاركا
فلورثته القيام بذلك وان مضى من طول الزمان ما يعد فيه المقذوف
تاركا فلورثته القيام بذلك وان مضى من طول الزمان [illegible] تاركا له ولا
قيام له والسنة في ذلك عشر [illegible] لوفاة المقذوف نفسه بعد طول
الزمان حلف بالله ما كان تاركا لذلك ولم يكن [illegible] عفو [illegible] ان يحد له [illegible]
ورثته مسألة ومن ضرب رجلا فلما ضرب اسواطا قذفه [illegible] او قذف
[illegible] يحكم له ابتداء الحد عليه ثمانين [illegible] من السياط ومن قذف
رجلا يحد له ثم قذفه حد له ايضا مسألة وليس في حد القذف
عفو اذا بلغ الامام او صاحب الشرطة والحرس وكان الحرس والشرط
يومئذ امناء وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغت الحدود السلطان
فلعن الله الشافع والمشفع الا ان يريد المقذوف سترا وفي الواضحة
قلت لاصبغ ارأيت ان قال المقذوف اذا عفوا عنه اني اردت الستر ايقبل
منه قال لا حتى [illegible] فان خيف ان يثبت ذلك عليه
اجاز الامام عفوه والا فلا وهو قول ابن القاسم ورواه عن مالك وروى
ابن وهب ايضا عن مالك اجازة العفو وان بلغ الامام ولم يرد سترا وقاله عمر بن
عبد العزيز ثم رجع مالك فلم يجز العفو بعد بلوغ الامام الا اذا اراد الستر
قال محمد الا اذا قذفه في نفسه واما ان قذف ابويه او احدهما وقد مات
المقذوف لم يجز العفو فيه بعد بلوغ الامام قاله ابن القاسم واشهب
واما النكال والتعزير فيجوز العفو والشفاعة فيه وان بلغ الامام ومن عفا
عن قاذفه قبل بلوغ الامام ولم يكتب عليه بذلك كتابا فله القيام
عليه بعد ذلك وكذلك في النكال قال محمد وروى اشهب عن مالك انه
ان قام له بعد ذلك حد له الا ان يكون اراد سترا وقال ابن شهاب
[illegible] قوم على رجل انه قذف فلانا وفلانا فكل [illegible]

حـ بحقه

وقف
عن قوله صلى الله عليه وسلم
اذا بلغت الحدود السلطان
فلعن الله الشافع والمشفع

٢٠٩

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)